جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024 E-ISSN:2706-5804

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني – الجزء الاول

السنة(٢٠٢٢) (الشهر/تموز)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني – الجزء الاول من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين المعتمدين من قبل هيأة تحرير المجلة .املين ان تنفع هذه البحوث المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب .إن هيأة تحرير مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الاطار واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي الالكتروني E-ISSN:2706-5804 وعلى : DOI PREFIX 10.37651وهي كخطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة الى التصنيفات العالمية. والله ولي التوفيق والسداد

هيأة التحرير

تعليمات النشر:

❖ **نوع النشر: types of publications**

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.

٢.تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.

٣.مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

❖ **هيكلية البحث Structure:**

١- **العناوين** Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.

٢- **العناوين الداخلية الرئيسية Headings**:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثال على ذلك

I. المبحث الأول

التعريف بالتمويل العقاري

٣- **العناوين الداخلية الثانوية Subheadings**:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك

I. أ. المطلب الأول

تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩

I.ج.المطلب الثالث

اهمية التموين العقاري

٤- **العناوين الداخلية الفرعية Subheadings**:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ – ٢ – ٣). مثال على ذلك

I.ج.٢ الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ **ترتيب البحث:**

١- عنوان البحث باللغة العربية والانكليزية.

٢- اسماء الباحثين والقابهم العلمية واماكن عملهم باللغة العربية والانكليزية.

٣- البريد الالكتروني.

٤- ملخص البحث باللغة العربية والانكليزية على ان لايزيد عن (٢٠٠ كلمة) ويجب ان يتضمن الاتي:

أ- مشكلة البحث.

ب_ اهمية مشكلة البحث.

ج- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.

د- النتائج او الحلول لمعالجة مشكلة البحث.

٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و **(keyword)** بعد الملخص باللغة الانكليزية.

٦- المقدمة.

٧- متن البحث.

٨- الخاتمة.

٩- قائمة المصادر.

❖ **نوع وحجم الخط .**

١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على ان تكون المسافة بين الاسطر (١.٥).

❖ **الفهرس والمصادر.**

١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام (Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان البحث،" *اسم المجلة* عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." *اسم المجلة*. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د.عادل ناصر حسين. " اثار الاقرار بالنسب على الغير في حالة عدم اثباته." *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، عدد١ (٢٠١٠): ص١١٢- ١٣٦.

❖ **كتاب:**

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، *عنوان الكتاب*(مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)،رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. *عنوان الكتاب*. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* مواقع الانترنت: اسم الناشر. " عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية اجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول v. الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور انفاً. مع القرار الانكليزي.

مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ **رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:**

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.

في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ **بحوث المؤتمرات:**

اسم المؤلف، "اسم البحث،" نشر في *اسم المؤتمر* (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

*جريدة او موقع اخباري:

-في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر.

❖ **المستحقات المالية:**

تكون اجور النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١-	المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢-	المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣-	الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤-	الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار اجور تقويم مقطوعة		
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة		

❖ **تسليم مادة النشر: Manuscript Submission**

١) ترسل مادة النشر حصراً عن طريق البريد الالكتروني للمجلة المبين ادناه.

aujlps@uoanbar.edu.iq

٢) ارسال استمارة تتضمن المعلومات الاتية.

- اسم الباحث.
- مكان العمل
- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الالكتروني).
- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيأة التحرير

ت	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	ا.م.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	م.د. انس غنام جبارة	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	ا.د. احمد أد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/ المغرب	عضواً
٤	ا.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضواً
٥	ا.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوا
٦	ا.د.اسعد فاضل منديل الجياشي	جامعة القادسية /كلية القانون	عضوا
٧	ا.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٨	ا.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٩	ا.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١١	ا.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوا
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمري/تيزي وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ الجزائر	عضوا

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الاول - لشهر تموز لسنة ٢٠٢٢

ت	عنوان البحث	اسم البا حث	مكان عمله	رقم الصفحة
٠١	تأديب الزوجة بين مطرقة الإباحة وسندان العنف المفرط	أ.م. د. معالي حميد الشمري	كلية القانون / جامعة واسط	١ ـ ٢١
٠٢	نطاق الحق في الرجوع بالبيوع المنزلية (دراسة مقارنة)	م.م موج إبراهيم خلف	كلية الحقوق – جامعة تكريت	٢٢ ـ ٤٧
٠٣	الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	عبد الله ناجي احمد أ.د. معاذ جاسم محمد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤٨ ـ ٨٨
٠٤	المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي	احمد رزاق عبد مطرود أ.د. معاذ جاسم محمد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٨٩ ـ ١٣٦
٠٥	التستر على مرتكب الجريمة	الاء ريكان عبد الرحمن أ.م.د. فاضل عواد محيميد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	١٣٧ ـ ١٧٤
٠٦	السياسة الجنائية لمواجهة الابتزاز الالكتروني "دراسة مقارنة"	طه محمود طه ياسين العبدلي م.د. زياد ناظم جاسم الطواني	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	١٧٥ ـ ٢١٩
٠٧	تجارة الاسلحة في اطار قواعد القانون الدولي الإنساني	م.د. اكرم غالب علي معروف	وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين- قسم تربية العلم	٢٢٠ ـ ٢٥٢
٠٨	تحقيق فكرة الأمن القانوني وتطبيقاتها في القرار الإداري	أ.م.د. وليد حسن حميد الزيادي	جامعة القادسية ـ كلية القانون	٢٥٣ ـ ٢٨٠
٠٩	الشفافية الادارية في العراق واقعها وطرق تعزيزها	رافد محمد حماد م. د عبد رزيج اسود	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	٢٨١ ـ ٣٠٨
١٠	التوفيق الدستوري كسلطة مبتكرة للقاضي الدستوري	قحطان عدنان احمد م.د. د. احمد عودة محمد	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	٣٠٩ ـ ٣٥٤
١١	المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية	محمود عادل شافي عيفان أ.م.د. أركان حميد جديع	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٣٥٥ ـ ٣٨٣

١٢	التهرب الضريبي للمصارف الأهلية (دراسة في الأسباب والآثار)	وليد خالد عبد صالح أ.م. معتز علي صبار	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٣٨٤ ـ ٤١٥
١٣	مستقبل دور منظمة التعاون الاسلامي تجاه القضية الفلسطينية	بسام محمد وسمي ا.د. هادي مشعان ربيع	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤١٦ ـ ٤٥٧
١٤	واقع العلاقات الخليجية – الاسرائيلية في ظل الاتفاقيات الابراهيمية	عبد الرحمن حسين علي أ.م.د. حميد فجر ذبان	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤٥٨-٥٠٦
١٥	التحديات الأمنية غير التقليدية للأمن القومي للدول [دراسة حالة: الأمن الغذائي في العراق بعد الحرب على الإرهاب]	م.م. اسعد علي فرحان	رئاسة جامعة الفلوجة / قسم الشؤون العلمية	٥٠٧ ـ ٥٥٠
١٦	Turkish Interference In Liby Affiars	جبار إسماعيل عبد	جامعة النهرين/ كلية هندسة المعلومات	٥٥١ ـ ٥٧٣

السياسة الجنائية لمواجهة الابتزاز الالكتروني "دراسة مقارنة"

Criminal policy to counter electronic extortion "comparative study"

طه محمود طه ياسين العبدلي
طالب ماجستير/ قسم القانون
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار
Taha Mahmoud Taha Yassin Al Abdali
Master's Student/Department of Law
College of Law and Political Science/University of Anbar
07802488948 taham734@gmail.com
د. زياد ناظم جاسم العلواني
كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة الانبار
Dr. Ziad Nazim Jassim Alwani
College of Law and Political Science/University of Anbar

المستخلص

يعد الابتزاز الالكتروني من السلوكيات المستحدثة والتي بدأ ظهوره مع تقدم الوسائل التقنية العلمية الحديثة وتطور أساليب التواصل الاجتماعي والتي تميزت بالجودة العالية والامكانيات الرقمية الهائلة، ولهذا يرتكز موضوع بحثنا في القاء الضوء على السياسة الجنائية للابتزاز الالكتروني كأحد السلوكيات الضارة التي استفحلت في المجتمع العراقي، فضلا عن الصدى الواسع الذي احدثه هذا السلوك في دول اخرى عربية واجنبية، ومدى تنبه المشرع الجنائي له بإيراد قواعد التجريم والعقاب لتلك الافعال الجرمية، اضافة الى بيان مدى تأثير الطبيعة

القانونية الخاصة للابتزاز الالكتروني على التكييف القانوني لسلوكياته ومدى تأثيرها على القرارات القضائية، والتي بالنهاية هي بسبب عدم وجود نصوص خاصة تعالج تلك السلوكيات تسمى السلوك والافعال باسمها وعناوينها، وفي ختام موضوعنا وصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية:

Extract:

Electronic blackmail is one of the new behaviors that began to appear with the advancement of modern scientific technical means and the development of social communication methods, which were characterized by high quality and enormous digital capabilities, and this is why the topic of our research is based on shedding light on the criminal policy of electronic blackmail as one of the harmful behaviors that have become rampant in Iraqi society, as well as The wide echo caused by this behavior in other Arab and foreign countries, And the extent to which the criminal legislator is alert to him by stating the rules of criminalization and punishment for these criminal acts, in addition to indicating the extent to which the special legal nature of electronic blackmail affects the legal adaptation of his behavior and the extent of its impact on judicial decisions, which in the end is due to the lack of special texts addressing those behaviors called behavior and actions in its name and

addresses, At the conclusion of our topic, we reached .a number of conclusions and suggestions

المقدمة

تعاظمت الافعال والسلوكيات الضارة التي تتخذ الشبكة العنكبوتية وسيلة لها، واخذ الابتزاز الالكتروني حيزًا واسعًا منها، موجها ضد الاشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، وعلى عدة صور واشكال، تختلف على اختلاف الدول ومدى تطورها الاقتصادي والاجتماعي والتقني، فمنهم من تنبه وواجه، ومنهم من تعثر في المواجهة لأسباب عدة، مما سبب قصوراً تشريعي وعدم ملاءمة النصوص الموضوعة للسلوكيات المرتكبة من قبل الجناة، السبب الذي ادى الى افلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، او عدم ملائمة العقوبة مع النتيجة والاثر الجرمي، والتي من خلالها تتبين المصالح المحمية التي قصد المشرع حمياتها ووضع النصوص القانونية من اجلها، لاسيما ان الابتزاز الالكتروني لا يتسم بمعيار ثابت في اتيان السلوك او المحل او المكان الذي يوجه اليه او يوجه منه هذا السلوك، فضلا عن الخلل واللغط الذي يعكسه الخلل التشريعي على القضاء وبالنتيجة ينعكس على قراراته، الامر الذي جعلها عرضة للانتقاد لعدم وجود نصوص توصف الفعل بشكل دقيق، والذي ادى بها الى اصدار احكام قضائية مختلفة على سلوكيات جرمية متشابه، وهذا الامر لم يقتصر على العراق بل في تشريعات مقارنة عدة، والسبب في ذلك يعود الى الواقع الذي ترتكب فيه الجريمة وسرعة التطور الذي يكتنفها مما جعل المشرع الجنائي في حيرة من امره، او انه ينتظر اكتمال الرؤية اتجاه هذا السلوك الذي لن تكتمل رؤيته كون الادوات المستخدمة فيه متطورة باستمرار، لذلك ما على المشرع الا صياغة نصوص تشمل اكبر عدد من السلوكيات والادوات مستخدما الفاظ استيعابية تتصف بالعمومية.

اهمية البحث:

تكمن اهمية الدراسة في الحاجة الملحة والضرورية لإصدار قانون خاص بشأن مكافحة الابتزاز الالكتروني، خصوصًا في العراق الذي شهد تزايدًا ملحوظًا في عمليات الابتزاز المرتكبة، اذ بلغت جرائم الابتزاز الالكتروني في عموم العراق عدا اقليم كردستان للفترة من ٢٠٢٢\١\٢ ولغاية ٢٠٢٢\٣\٣١ (٢٤٥٢) جريمة ابتزاز، علمًا ان هذا العدد يمثل قضايا الابتزاز الالكتروني المعروضة امام القضاء فقط، وبذلك تتضح اهمية الدراسة كونها تتضمن الالتفات الى شريحة مجتمعية كبيرة وهم ضحايا الابتزاز الالكتروني.

اشكالية البحث:

تكمن إشكالية الدراسة في عدم وجود اطار تشريعي متكامل لتجريم افعال الابتزاز الالكتروني، والتصدي لها في العديد من الدول المقارنة، مما ادى الى تشجيع الجناة على ارتكاب هذه الافعال دون رادع او خوف من العقاب، وازاء هذا الوضع تحاول السلطات القضائية تطبيق ما جاء من نصوص في قانون العقوبات لتجريم هذه الافعال وانزال العقاب بحق مرتكبيها، ففي بعض الاحيان تلجأ السلطة القضائية الى تكييف فعل الابتزاز وفقًا للنصوص الخاصة بجريمة التهديد، وفي احيان اخرى تكيفها وفقًا لنصوص جريمة الاحتيال، او النصوص الخاصة بجريمة اغتصاب الاموال، الا ان ذلك لم يكن بالقدر الكافي لردع من تسول لهم انفسهم لارتكاب هذه الافعال، فالنصوص الواردة في قانون العقوبات لا تتضمن كافة الصور والاشكال التي تكون عليها جريمة الابتزاز الالكتروني.

منهجية البحث:

يقتضي موضوع البحث الاعتماد على منهجي التحليل والمقارنة، وذلك من خلال تحليل النصوص الجنائية الموضوعية ذات الصلة بموضوع البحث لبيان مدى

انطباقها على افعال الابتزاز الالكتروني للخروج بخلاصة دقيقة عن حقيقة هذه الافعال ووضع الحلول اللازمة لمواجهتها على المستوى الموضوعي.

كما سنعمد الى اتباع منهج المقارنة بين تشريعات دول عديدة، وذلك بغية الاستفادة من محاسن المواجهة الجنائية التي تضمنتها تلك التشريعات لأفعال الابتزاز الالكتروني.

هيكلية البحث:

لغرض الاحاطة الكافية بموضوع البحث سنتناوله في مطلبين وخاتمة، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: سنخصصه لبيان سياسة التجريم والعقاب في العراق، وسنقسمه على فرعين نتناول في الفرع الاول سياسة التجريم والعقاب في العراق.

بينما سنخصص المطلب الثاني للبحث في سياسة التجريم والعقاب في تشريعات الدول المقارنة، في حين سنخصص الخاتمة لعرض اهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل اليها بعد الانتهاء من البحث.

I. المطلب الاول

سياسة التجريم والعقاب في العراق

ادى الانتشار الواسع لمظاهر الابتزاز الالكتروني في العراق الى احداث اضرار عامة تهدد المجتمع باسره في سياسته واقتصاده وامنه الوطني، فضلًا عن تسببه بإضرار خاصة تمثلت بالتفكك الاسري وحدوث الخلافات العائلية بسبب التشهير او اشاعة الاخبار الكاذبة وسرقة خصوصيات افراد الاسرة ونشرها على شبكة الانترنت ووسائل الاتصال المختلفة، كل هذا دفع السلطات العراقية الى محاولة وضع قانون خاص بمكافحة مظاهر الابتزاز الالكتروني يتضمن تجريمًا للأفعال والممارسات غير المشروعة المكونة له، وعقابًا يطال مرتكبي هذه الافعال، الا ان هذه المحاولة لاتزال قيد التشريع حتى وقت كتابة هذه البحث، مما جعل النظام القانوني العراقي خاليا من نصوص صريحة تجرم الابتزاز الالكتروني او تعاقب عليه، الامر الذي دفع السلطات القضائية الى تكييف بعض صور الابتزاز وفقًا

للنصوص الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي لم يتطرق الى الابتزاز الالكتروني بشكل صريح، الا انه جرم العديد من صوره وعاقب على مرتكبيها.

لذا سنحاول في هذا المطلب الوقوف على سياسة التجريم الواردة في النظام القانوني العراقي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني، ومن ثم التطرق الى سياسة العقاب التي انتهجها المشرع العراقي لردع مرتكبي الابتزاز الالكتروني، وذلك في فرعين، وكما يأتي:

I.أ الفرع الاول

سياسة التجريم في العراق

للتعرف على سياسة التجريم التي انتهجها المشرع العراقي في مواجهة الابتزاز الالكتروني يجب ان نبدأ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي على الرغم من انه لم يذكر الابتزاز بشكل صريح الا انه جرم جزءاً كبيراً من سلوكياته ووضعها تحت سلطة القانون، مما يظهر مدى الامكانية العلمية لدى من وضعه فضلًا عن نظرتهم المستقبلية والشمولية دون الانتقاص من حقوق الافراد، وهذا ما ادى به الى عدم الاخلال بقاعدة الشرعية الجنائية[١]، إذ استدل القضاة على الابتزاز الالكتروني في عبارات التجريم من بعض الافعال التي تمثل بحد ذاتها صور للابتزاز وهذا واجب القضاء عندما يرى فعلًا شاذًا يُقلق امن المجتمع، فمن غير الممكن ان يقف مكتوف الايدي ولاسيما انه يمس بحرمة الاشخاص وحرياتهم واموالهم وفي بعض الاحيان تكون الدولة هي الضحية[٢].

---

(١) تعنى الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص). د. على حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوى، *المبادئ العامة فى قانون العقوبات*، ط٢، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠)، ص٢٩. وهو ايضاً مبدأ دستورى وهذا ما جاء فى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، فى الفقرة ثانيا من المادة(١٩) على ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذى يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة))، وهو ايضاً مبدأ دولى وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٠١) ،المجلد الثانى، الفصل (٣٢) من القانون الدولى الانسانى العرفى على ((لا يجوز اتهام أىّ شخص أو إدانته بجريمة على أساس أىّ فعل أو امتناع لم يكن يشكّل جريمة جنائيّة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، ولا تفرض عليه عقوبة أشدّ من العقوبة التى كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة)).

(٢) كاظم الزيدي، *جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)*، ط١، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٩)، ص٥٧.

إذ كيف القضاء العراقي بعض الافعال وفق المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات[١]، حيث جرم التهديد وعدّ فعل الابتزاز من ضمن صور جريمة التهديد، وذلك لعدم وجود نصوص خاصة تجرم الابتزاز والتي شمل فيها المشرع كل من ارتكب جناية ضد نفس الضحية او ماله او ضد نفس او مال الاخرين او اسناد امور تخل بشرف الضحية او افشائها، والتي شكلت صور كثيرة من صور الابتزاز الالكتروني وكان ذلك مصحوب بطلب او تكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصوداً به ذلك، إذ ان اقتران التهديد (بطلب او تكليف بالأمر او ما يقصد به ذلك) هو ما ينقل وصف الفعل من التهديد الى الابتزاز، و التهديد الغير مقترن بطلب من قبل الجاني لا يعد ابتزازاً[٢]، اما المادة (٤٣١)[٣] فقد جرم من خلالها المشرع السلوكيات التي لم يبينها في المادة (٤٣٠) إذ لم يكن (مصحوبا بطلب او تكليف بأمر او الامتناع عنه او مقصوداً به ذلك) يعد الفعل هنا خاضعًا لسلطانها، اما المادة (٤٣٢)[٤]، فجرمت التهديد ايضا غير المصطحب بطلب او تكليف بأمر ان كان شفاها او كتابة او اشارة او عن طريق شخص اخر في غير ما ذكر في المادتين السابقتين.

---

(١) نصت المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان ((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة)).

(2) C.A Paris, 11o chamber, 25 mai1999. *نقلا عن د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة*،(مصر: دار الفكر للقانون، المنصورة، ٢٠٢١)، ص٦١.

(٣) نصت المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان ((يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠)).

(٤) إذ نصت المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان ((كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص اخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار)).

وتكييف الابتزاز الالكتروني تحت النصوص المتعلقة بالتهديد يفتح لنا الباب لذكر نصوص قانونية اخرى في قوانين خاصة وهو قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وبالرجوع الى الفقرات (١، ٢، ٤) من المادة رقم (٢)[١]، نجد ان هذه المواد تضمنت النص على فعل التهديد و النص عليه بصورة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه[٢]، حسب القاعدة الفقهية، والتي نستنتج من خلالها ان القصد من فعل التهديد ان كان بطلب او بدون طلب، فالمعنى ان حدث تهديد وبوسيلة الكترونية واقترن بطلب وكان احد صوره الافعال الواردة في المادة يقع تحت سلطانها ويحاسب الجاني وفق هذا القانون، وتكييف فعل الابتزاز الالكتروني وفق قانون مكافحة الارهاب متى توفر القصد الخاص[٣]، وهو (العلة) التي وضعت من اجلها نصوصه القانونية وشرعت من اجله، ومن المحتمل ان نرى او وقوع افعال ابتزاز كان الهدف منها زعزعة الامن والاستقرار وعمل الاضطرابات، إذ تستغل الجماعات الارهابية الشبكة العنكبوتية من خلال تهديد الدولة.

---

(١) نصت الفقرات (١، ٢، ٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، على ((تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية:١.العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي.٢ . العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار ٤-العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل)).

(٢) د. محمد صدقي أل بورنو، *كتاب الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية*، ط٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦)، ص٣٢٤.

(٣) ويعرف القصد الخاص بانه (نية انصرفت إلى غاية معينة أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص). اي ان يكون القصد خاص اذا تطلب فيه المشرع تحقيق دافع معين، اضافة الى العلم والارادة القيام بالابتزاز الالكتروني لتحقيق هذا القصد. نوال طارق إبراهيم العبيدي، "الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر"، (اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧)، ص١٢٨.

وبالرجوع ايضاً الى قانون العقوبات العراقي وفي المادة (٤٥٢) الواقعة ضمن جرائم الاموال المنضوية تحت عنوان اغتصاب السندات والاموال والتي نصت في فقرتيها على ((١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين او بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.٢- وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الاكراه))، ففي بعض وقائع الابتزاز تم تكييفها وفق هذه المادة الا ان هناك خلطًا من قبل القضاء العراقي بين تكييف الجريمتين إذ يصعب التمييز بينهما وهذا يعد من المبررات الداعمة الى افراد الابتزاز الالكتروني بمواد قانونية خاصة به.

فعلى سبيل المثال القرار الصادر بالعدد(٣٧٧٥٨/ الهيئة الجزائية/٢٠١٩) من محكمة التمييز الاتحادية، والذي يخص واقعة تم تكيفها على انها من جرائم اموال ضمن المادة (٤٥٢) الا انه عند قراءة الواقعة يتبين لنا انها جريمة افشاء امور مخله بالشرف مصحوباً بطلب وهي مبالغ مالية فمن الاجدر ان تكون تحت طائلة المادة (٤٣٠) إذ ان المادة (٤٥٢) لم تنص على الامور المخلة بالشرف فلقد نصت على حمل اخر بالتهديد على تسليم النقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة (٤٥١)[١] وانه بالرغم من ذكر كلمة (غير ما ذكر) لشمل اكبر عدد من الافعال الا انه هناك نص ينطبق على الواقعة فالأجدر تطبيقه وهذا حسب رأينا.

اما بعض الوقائع فقد تم تكيفها وفق المادة (٤٥٦)[٢] والتي تقع تحت مواد الاحتيال وحسب ما تم نشره على الموقع الالكتروني لمجلس قضاء الاعلى الذي نشر

---

(١) نصت المادة (٤٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة او الاكراه او التهديد سندا او محررا او توقيعا او ختما او بصمة ابهام او حمل اخر بإحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك او اتلافه او تعديله او على التوقيع على بياض)).

(٢) نصت المادة (٤٥٦) من القانون ذاته اعلاه على ان ((١ – يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر وذلك بإحدى الوسائل التالية: ا – باستعمال طرق احتيالية – باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شان ذلك

تفاصيل قضية ابتزاز الكتروني، إذ عمد المتهم الى القيام بعدة عمليات ابتزاز عن طريق تخفيه تحت عنوان (محارب الابتزاز الالكتروني) والتي يحصل من خلالها على مادة الابتزاز التي هي عبارة عن صور ومقاطع فديو لضحايا الابتزاز الذين يطلبون مساعدته لكنه يقوم بالنتيجة بابتزازهم وتهديدهم، و لفت بيان المحكمة انه تم اتخاذ الاجراءات بحقهم وفق المادة(٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي[١].

وعلى الرغم من ان التسليم في الاثنين معًا يعد نتيجة عيب في الارادة لان ما يمارسه الجاني من وسائل احتيالية في الاحتيال والاكراه في الابتزاز يخاطب نفسية الضحية وليس جسدها فكلاهما اعتداء على الارادة[٢].

وهنا يتساءل الباحث عن الكيفية التي جرى من خلالها تكييف الواقعة وفق المادة (٤٥٦) على الرغم من ان التسليم الطوعي للمادة محل الفعل بدون اكراه الا ان الواقعة بالنهاية ابتزاز للضحية والضغط على ارادته مع اقتران الضغط على الارادة بطلب وفي حال لم تخضع الضحية يهددها وبأمور مخلة بالشرف، فكيف يتم ادراجها ضمن الاحتيال فالاحتيال تم في تسليم المادة التي عن طريقها ابتز الجاني الضحية اي مادة الابتزاز فقط، لذلك لا يمكن ان يتم تكييف الابتزاز بأنه احتيال لأن هناك مرحلة مهمة يمر فيها ضحية الابتزاز عن ضحية الاحتيال وهي مرحلة الضغط النفسي والتأثير على ارادته فالاحتيال يمر دون ضغط واكراه وتأثير نفسي عكس الابتزاز الذي يتميز بهذه المرحلة الجوهرية من السلوك الضار.

خدع المجنى عليه وحمله على التسليم.٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على اي سند اخر يمكن استعماله لأثبات حقوق الملكية او اي حق عيني اخر. او توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله)).

(١) الموقع الكتروني، لمجلس القضاء الاعلى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٣، الرابط الالكتروني: https://www.hjc.iq/view.5056/ .

(٢) د. غنام محمد غنام، *شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة والاموال*، بلا مكان وسنة نشر، ص٣٤٤.

وبحسب التسلسل الزمني في سياسة التجريم انبثق مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي في سنة (٢٠١١) والذي وضع لمواجهة الأفعال التي تعد جرائم المعلوماتية بشكل عام الا انه لم يذكر الابتزاز بشكل مستقل بل تطرق الى التهديد عبر استخدام اجهزة الحاسوب وحسب ما جاء بالمادة (١١) الفقرة (اولاً /أ) منه اذ نصت على ان الابتزاز الالكتروني يتحقق في كل ((من هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه)).

ومن هذا النص يتبين لنا تجريم فعل التهديد وعده امتدادًا للمادة (٤٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وهنا نود الاشارة الى أن المشرع في مشروع هذا القانون استخدم عبارة (اجهزة الحاسوب) وكان من الافضل برأينا ألا يحصر الوسيلة المستخدمة بأجهزة الحاسوب فقط فمن الممكن ان يكون هاتفًا او من الممكن ان يتم استحداث وسيلة تواصل جديدة لذا من الافضل ان يكون (هدد اخر باستخدام اية وسيلة الكترونية عبر شبكة المعلومات او شبكة داخلية بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه) اما الفقرة (ب) من المادة نفسها فنصت على ان الابتزاز يتحقق في كل من (ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه من اجل دفعه الى القيام بفعل او الامتناع عنه)، فهنا يتمثل الفعل بنقل او ارسال خبر او وثيقة سواء كانت عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات اي من الممكن ان يتم الفعل بدون شبكة انترنت على ان يعلم الفاعل ان الخبر او الوثيقة تتضمن تهديدًا او ابتزازًا وقد قام المشرع بإضافة المقابل وهو (من اجل دفعه القيام بفعل او الامتناع عنه) هي التي اظهرت مسببات وجود سلوك (الابتزاز) الا انه وبالرغم من ذلك من الافضل ان تكون على الشكل الاتي (بقصد ترويعه اومن اجل

دفعه الى القيام بفعل او الامتناع عنه) لأنه من الممكن ان يكون الابتزاز او التهديد فقط بالترويع وخاصة ان علم الفاعل ان للترويع اثراً كبيراً على الضحية.

فضلا عن ذلك فيمكن ان يكون الابتزاز تحت نص الفقرة الثالثة من المادة (٢١)[1]، التي جرم من خلالها الاعتداء على المبادئ الأسرية وقيم الدين والاخلاق والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية، والتي يشكل الابتزاز الالكتروني احدى صورها في تهديد كيان الاسرة التي هي نواة المجتمع، وبرأينا اتخاذ المشرع لمصطلح اعتداء هو اتجاه جيد إذ يعد المصطلح جامعًا لعدة سلوكيات تمنح القاضي مساحة واسعة في ادخال اية افعال مستحدثة مضاف عليها السلوكيات التي جرى العرف على ادراجها ضمن هذا المصطلح.

وبالرغم من جميع ما تم التطرق اليه الا ان القانون لم يرَ النور لحد الان واستمر القضاء العراقي بالنظر الى قضايا الابتزاز الالكتروني حسب قانون العقوبات النافذ.

وبعد بضع سنين من مشروع قانون ٢٠١١ وتحديدا في عام ٢٠١٩ ظهر مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وقد حمل في طياته تجريماً واضحا للابتزاز الإلكتروني بعد ان اصبح لهذا الفعل حيزاً كبيراً في محاكم التحقيق والموضوع على شكل قضايا معروضة حيث نص في المادة (٦) منه تحت عنوان جرائم التهديد والابتزاز على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها بقصد تهديد او ابتزاز شخص اخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ولوكان هذا الفعل او الامتناع

(١) نصت الفقرة (٣) من المادة (٢١) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ العراقي، على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونين دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من اعتدى على اي من المبادئ والقيم الدينية او الاخلاقية او الاسرية او الاجتماعية او حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او اجهزة الحاسوب بأي شكل من الاشكال)).

مشروعًا))، ويظهر في هذا النص تطوراً جلياً لدى المشرع العراقي في مجال الشمولية في جانب الوسيلة المستخدمة من ادوات تقنية بإضافة كلمة (ما في حكمها) لإعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي في الوسيلة المستخدمة عند اتيان الافعال الاجرامية، فضلا عن ذلك لدى الاطلاع على الجرائم المتعلقة بالنظام العام والآداب من القانون نرى انه جرم انتهاك حرمة الحياة الخاصة او العائلية، والتي يشكل الابتزاز الالكتروني جزءاً كبيراً منها، إذ جرم مجرد التقاط الصور او النشر وان كانت الصور صحيحة، كما جرم في الفقرة الرابعة من نفس المادة(٨) الاعتداء على القيم الاسرية والتي يشكل الابتزاز جزءً منها[١].

واخيرًا تم اعداد مشروع قانون العقوبات العراقي لسنة ٢٠٢١ وايضا لم يتطرق للابتزاز الالكتروني ومن المتوقع ان الجهة التي عملت على اعداده لم تتطرق اليه لكونها كانت ترغب بإصدار قانون خاص للجرائم المعلوماتية يشكل الابتزاز الالكتروني احد جزئياته، ولم يشتمل على اية تغيرات فيما يخص التهديد سوى في كلمة واحدة في المادة (٤٢٧) إذ نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة، كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او الكترونياً او بواسطة شخص اخر او اي وسيلة اخرى غير المنصوص عليها في المادتين (٤٢٥) و (٤٢٦) من هذا القانون))، الا انه من الممكن ان يستبدل الكلمات الاتية في المادة (كل من هدد اخر بالقول او الاشارة كتابة او شفاها او الكترونيا او بواسطة

(١) نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (٨) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسوب وماقي حكمها كالهواتف النقالة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة او العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور او نشر اخبار او تسجيلات صوتية او مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة). كما نصت الفقرة (الرابعة) من نفس المادة (٨) من مشروع قانون الجرائم الالكترونية على انه (عاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسوب وماقي حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية او الاسرية او الاجتماعية)).

شخص اخر او اي وسيلة اخرى) لتكون (كل من هدد اخر بأية وسيلة يمكن من خلالها توجيه سلوكه الى المجنى عليه...الخ).

وكان بإمكان المشرع اضافة بعض الالفاظ الى بعض النصوص القانونية في مشروع قانون العقوبات العام يمكن من خلالها وصف سلوك الابتزاز الالكتروني، فضلا عن عدة افعال اخرى وتجنب اصدار قانون خاص جديد، وذلك للحيلولة دون التعدد الكبير للقوانين الخاصة مما يخلق ترهل في النصوص، التي تنتج عنها خلط ونزاعات قانونية مستقبلية، فضلا عن تشريع نصوص قانونية ذات الفاظ تقبل التأويل غير المخل بحقوق الافراد يمكن من خلالها احتواء افعال مستقبلية فيما يخص السلوكيات الضارة على الشبكة العنكبوتية.

ومن مجمل ما تقدم بتعدد مشاريع القوانين الا انه ولحد الان لم يرَ احدها النور، فضلا عن افتقار المشرع الحديث الى الجراءة في شمول السلوكيات والافعال الاجرامية وقد يكون التخوف نتيجة الوضع السياسي الذي يعكس على السلطة التشريعية داخل مجلس النواب مما يؤدي الى تعطيل القوانين يقابله شجاعة وبلاغة المشرع الذي اصدر قانون العقوبات النافذ ومهارة القضاء العراقي في تكييفه للسلوكيات الشاذة ووضعها تحت سلطة القانون واحتواء ما يمكن احتواؤها من هذه السلوكيات لحيلولة دون الوقوع تحت مبدأ من المبادئ الدستورية[١].

I.ب. الفرع الثاني

سياسة العقاب في العراق

نوهنا سابقًا ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على تجريم الابتزاز الالكتروني، ومن المعروف ايضاً ان نصوص العقاب تكون ملحقة او مدمجة

(١) إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على ان ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)).

بنصوص التجريم، اذاً نستنتج انه لم يتم وضع نصوص عقاب خاصة بالابتزاز الالكتروني، الا ان القضاء العراقي تدارك الامر وكيف سلوكيات الابتزاز الالكتروني تحت نصوص معينة فمن البداهة ان تكون العقوبات الملحقة بتلك النصوص هي التي تعالج هذا السلوك.

إذ عاقب المشرع العراقي في المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، مرتكب التهديد بالسجن بمدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس والتي يمكن ان تصل الى خمس سنوات بشروط محددة[١]، في الفقرة الاولى من المادة، اما الفقرة الثانية من نفس المادة فأنها نصت على العقوبة نفسها اذا كان التهديد خاليًا من اسم شخص مرسله، او اذا كان التهديد منسوبًا الى جماعة سرية موجودة او مزعومة، الا انه من المفترض ان تكون العقوبة مشددة في الفقرة الثانية لكون ارتكاب الفعل او السلوك الاجرامي من شخصٍ مجهول يبعث اثراً بالغا من الخوف والرهبة لدى الضحية، فضلا عن ان الكثير من مرتكبي فعل التهديد والابتزاز يبعثون برسائلهم من عناوين مجهولة او وهمية وخالية من اسماء مرسليها.

اما المادة (٤٣١) فقد عاقب عليها المشرع بالحبس، الا انه يشترط ان ينطبق عليها الافعال التي وصفها المشرع في المادة التي سبقتها عدا اقتران الفعل بطلب او تكليف بأمر او الامتناع عن القيام بفعل او كان مقصوداً به ذلك.

اما المادة (٤٣٢) فقد عاقبت بالحبس بمدة سنة في غير الحالات المذكورة في المادتين السابقتين اي اذا كانت جنحة او امورًا غير مخلة بالشرف .

(١) اذ نصت المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان ((اذا هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او اسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او تكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصوداً به ذلك)) وجرائم الجنايات هي القتل (٤٠٥و٤٠٦)، الايذاء او الضرب العمد بقصد احداث عاهة مستديمة (٤١٢) و الحريق (٣٤٢) والاغتصاب (٣٩٣) وخطف الاشخاص او حجزهم بدون امر من سلطة مختصة (٤٢١) والسرقة حسب المواد (٤٤٠ الى ٤٤٦).

اما المادة (٤٥٢) فقد عاقبت بالسجن بمدة لا تزيد على سبع سنين او الحبس بحق من حمل اخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة التي سبقتها، بمعنى من الممكن ايضاً ان تكون العقوبة السجن بما لا تزيد على خمسة عشر سنة بحق من قام بابتزاز شخص عن طريق الشبكة العنكبوتية اذا كان للحصول على سند او توقيع او ختم او بصمة ابهام او القيام بإلغاء شيء من ذلك او اتلافه او تعديله، او ان يطلب من الضحية التوقيع على بياض، فهنا لا نستبعد ان يحدث الابتزاز الالكتروني لهذه الاهداف والمقاصد إذ يتبين ان القضاء العراقي من خلال الحوادث والوقائع واثارها وسلوكيات الجاني وضع لنفسه مساحة من تكييف النصوص القانونية يهدف من خلالها الوصول الى العقوبة التي يرغب بوضعها لمحاسبة الجاني، اما المادة (٤٥٦) من القانون نفسه التي تتعلق بالاحتيال فعقوبتها الحبس.

وبخصوص الظروف المشددة[١]، التي يمكن ان تنطبق على المواد المذكورة اعلاه والتي تمكن من خلالها القضاء العراقي برفع العقوبة ضد الجاني، إذ يمكن ان تنطبق الفقرة الأولى من المادة (١٣٥)[٢]، على المادة(٤٣٠) وهو ان يكون غرض الابتزاز من اجل ممارسة الجنس او اللواط او غيرها من الافعال ذات البواعث الدنيئة[٣]، والتي من الملاحظ ان المشرع لم يحدد الافعال الدنيئة وترك تقدير ذلك الى القاضي ليمنحه سلطة واسعة، فيمكن ان يركن الى العادات السائدة في المجتمع، ويمكن ايضا ان تنطبق الفقرة الثانية من نفس المادة على جميع المواد (٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٥٢-٤٥٦) فمن الممكن ان يستغل الجاني ضعف ادراك المجنى عليه

---

(١) تعرف الظروف المشددة بأنها تلك الظروف التى ينص عليها القانون ويسرى التشديد فيها على جميع الجرائم، اى يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم او اغلبها. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات*، (بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٦)، ص٤٩٨.

(٢) نصت المادة(١٣٥) من قانون العقوبات العراقى رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان ((مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التى ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلى:١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.٢ – ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او فى ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.٣ – استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه.٤ – استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته)).

(٣) يعرف الباعث الدنيء بأنه (الدافع الذي ينم عن سوء وانحطاط شخصية فاعل الجريمة وميله الى الاساءة والاضرار). د. عادل عازر، *النظرية العامة في ظروف الجريمة*، (القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٧)، ص٢٨١.

وممارسة سلوكياته الضارة عليه، ومن الامثلة على ذلك ان يعلم الجاني ان الضحية يمر بظروف نفسية صعبة وان يضغط عليه في تلك الظروف يمكن من خلالها ان يحصل منه على ما يريده او يدفعه الى افعال لا يقدم عليها وهو في غير تلك الظروف، فضلا عن ذلك فأنه من الممكن ان تنطبق الفقرة الرابعة من المادة على جميع المواد التي تم تكييفها للابتزاز الالكتروني وهي التي تتعلق بصفة الجاني[١].

الا ان مسألة تشديد العقوبة بسبب استغلال الجاني للضحية وانتهاز فرصة وقوعه في ظروف تجعل منه ضعيفا من الناحية النفسية، يعتريها بعض الصعوبات في الاثبات امام القضاء الا انها ليست مستحيلة.

وفي حال انطباق اية فقرة من المادة (١٣٥) على الجريمة فأنه يتم تشديد العقوبة فيها حسب نص المادة (١٣٦)[٢] من قانون العقوبات فأن القاضي يلجأ الى تشديد العقوبة وبما انها من مميزاتها انها منصوص عليها في القانون الا ان القاضي لا يمكنه الركون عنها في حال توفرت تلك الظروف، لكن للقاضي سلطة تقديرية في حدود نصوص التشديد وبما ان المواد القانونية تتراوح بين الحبس والسجن، ومن خلال تحليل نص المادة التي تتعلق بتشديد العقوبتين فأن للقاضي ان يرفع العقوبة اكثر من الحد الاقصى، فأن كانت اقصى حد والتي غالبا ما يصفها المشرع العراقي (لا تزيد) يمكن له ان يزيد عن هذا الحد على ان لا تتجاوز العقوبة ضعف الحد

---

(١) من الممكن ان تكون الظروف المحيطة بالجريمة وتسبب تشديدها ظروف موضوعية وهي التي تتعلق بالركن المادي للجريمة وهي الفقرة الاولى والثانية من المادة (١٣٥) وظروف شخصية والتي تتعلق بصفة وشخص الجاني وهي الفقرة الرابعة من نفس المادة.

(٢) نصت المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان ((اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي:١– اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام.٢ – اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.٣ – اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على أربع سنوات)).

الاعلى المنصوص عليه في المادة التي تم تكييف الفعل تحت نطاقها، فعلى سبيل المثال اذا تم تكييف الفعل حسب نص المادة (٤٣٠) وحسب وقائع الدعوى ان المتهم ينطبق عليه ظرف مشدد بسبب دناءة فعله فأن للقاضي ان يرفع حد العقوبة على ان لا يزيد على اربعة عشر سنة، وفي جميع الاحوال ان كانت العقوبة الحبس او السجن فأنه لا يمكن ان تتجاوز العقوبة في جميع الاحوال (٢٥) سنة للسجن المؤقت وان لا تزيد عن (١٠) سنوات للحبس.

وبهذا الصدد لابد من التنويه الى ان العراق سبق وان وقع على قبول الانضمام الى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في عام ٢٠١٠ والتي نصت المادة (٢١) منها((تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات))، إذ يبين من نص المادة ان على القاضي ان يشدد على مرتكب فعل الابتزاز الالكتروني بما ان هذا الفعل كانت وسيلة ارتكابه هو تقنية المعلومات.

اما الفقرة الاولى من المادة (١٣٦) والفقرة الثالثة من المادة نفسها فلا يمكن تطبيقها لعدم وجود العقوبات ضمن المواد التي تم تكيفها على فعل الابتزاز الالكتروني.

اما اذا كان مرتكب السلوك الاجرامي شخصاً معنوياً فأن المشرع العراقي قد عاقبه بالغرامة وان كانت عقوبة غير الغرامة يتم استبدالها بالغرامة، فضلا عن انه لا يمنع من معاقبة مرتكب الفعل شخصيًا وهذا حسب نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي نصت على ان ((الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة

أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)).

اما المادة (١٢٢) من القانون ذاته فنصت على عقوبة اخرى على الشخص المعنوي وهي ((وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر او تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بإدارته او تمثيله))، وهنا يحضر عليه ممارسة اعماله فعلى سبيل المثال لو قام شخص بعملية ابتزاز الكتروني باسم شركة ولصالحها فأن عقوبتها وفق هذه المادة، فضلا عن ما سبق فأنه يتم حظرها من مزاولة انشطتها وتصفيتها، اما في حالة قيام الشخص المعنوي بأية جريمة فأنه يبقى مسؤولًا جزائيا لأنه لا يترتب على حل الشخص المعنوي مباشرة اختفاءه بالرغم من قرار الحل لان تلبية احتياجات التصفية تأخذ وقتاً طويلا[١].

اما العقوبة الاخرى فهي الايقاف عن العمل، لكن بمدة اقلها ثلاثة اشهر و الحد الاعلى فيها ثلاث سنوات حسب المادة (١٢٣)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي نصت على ان ((للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديريه او وكلائه باسم الشخص المعنوي او لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر. واذا ارتكبت الجناية او الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي)).

اما مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ فكانت العقوبات عباره عن نسخ للمادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ فقد عاقب في المادة (١١) الفقرة(اولاً) بالسجن الذي يكون الحد الاعلى فيه سبع سنوات وبغرامه حدها

(١) اياد عبد الحمزة بعيوي، و بلال عبدالرحمن محمود، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)*، ط١، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠)، ص١٤٨.

الاعلى خمسة ملايين دينار عراقي وحدها الادنى ثلاثة ملايين دينار وهذه العقوبات لكل من هدد اخر باستخدام وسائل الكترونية ويشترط ايضاً ان تكون جناية اذا كان قصد ترويعه او دفعه القيام بفعل او الامتناع عن هذا الفعل فهنا يعاقب على الترويع وحده او طلب القيام بفعل او طلب الامتناع عن الفعل وهذا ما يخص البند (أ) من الفقرة اولاً اما البند (ب) من الفقرة ذاتها فقد عاقب بنفس العقوبة كل شخص نقل او ارسل تهديد بوسيلة الكترونية فهنا من خلال النص يتبين لنا بأنه عاقب الشخص الذي ينقل المعلومات محل الابتزاز، فعلى سبيل المثال لو لم يقم الشخص بكتابة الرسالة او القيام بأي فعل يتم من خلاله صياغة منطوق ابتزاز بل انه قام فقط بنقل النص او الصورة فأنه هنا يخضع للعقوبة نفسها.

وبخصوص مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٩ فقد عاقب فعل الابتزاز في نص المادة (٦) منه بعقوبة الحبس بحدها الادنى ثلاث سنوات والاعلى خمس سنوات، فضلا عن الغرامة المالية التي لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار عراقي، وعاقب بالسجن على فعل الابتزاز اذا كان فيه اعتداء على المبادئ والقيم الاسرية والدينية والاخلاقية للمجتمع وحرمة الحياة الخاصة للأفراد في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (٨) المنضوية تحت الجرائم المخلة بالآداب والنظام العام.

ومن مجمل ما تقدم من تعدد نصوص قانونية وتعدد مشاريع قوانين عامة وخاصة بالسياسة الجنائية والعقابية للابتزاز الالكتروني، فمن الممكن ان نقترح النص الذي يمكن ان يشمل هذا الفعل لكن بعقلية الباحث التي تقبل الخطأ والصواب وليست بعقلية الاستاذ والمشرع حيث يمكن ان يصاغ بالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار على كل شخص عمد الى تهديد او ابتزاز شخص اخر بوسيلة الكترونية لحملهِ على القيام بفعل او الامتناع عنه وتكون العقوبة السجن اذا كان فعل

الابتزاز ماساً بمبادئ الاسرة والمجتمع او اذا حصل الجاني على مادة الابتزاز عن طريق جريمة اخرى).

من خلال هذا النص يتبين لنا الاتي:

اولاً: حددنا الحد الادنى للعقوبة وهي الحبس بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات اما الحد الاعلى فتكون مقيدة بكلمة حبس التي حدها الاعلى في القانون خمس سنوات.

ثانياً: العقوبة المالية والتي من الافضل ان يتم تحديدها بالذهب عيار (٢١) ويكون الاستلام بقيمة الذهب اليومية، اذ من الممكن ان تقوم الوزارة المختصة بالقيام بتوجيهات يومية او اسبوعية عن القيمة السوقية للذهب ذلك لتلافي التغيير المستمر في القيمة النقدية للدينار العراقي، مما يتطلب تغيير قيمة الغرامة بشكل طردي مع تغيير تلك القيمة، سيما وان البلاد تعاني من تقلبات اقتصادية كثيرة.

ثالثاً: مصطلح (الوسيلة الالكترونية) فعوضنا عن الاسهاب في ذكر الادوات الرئيسية والفرعية في النص القانوني.

رابعاً: اذا كان الفعل ماساً بالأسرة والمجتمع وهي الجرائم التي تتعلق بصور وفضائح الاشخاص والتي تشكل جزءًا كبيرًا منها، تكون العقوبة السجن لما للأسرة من حرمة واهمية في المجتمع العراقي خاصة والشرقي عامة.

خامساً: تكون العقوبة السجن اذا حصل الجاني على الملفات او المواد او الصور عن طريق السرقة او الدخول غير المصرح به او الاحتيال فهنا نتجنب التعدد الصوري[١]، الذي من المحتمل ان يقع فيه القاضي اذا كان الفاعل قام بجملة سلوكيات جرمية لتحقيق هدف واحد وهو الابتزاز .

(١) التعدد الصوري: هو انطباق اكثر من نص قانوني على فعل واحد، أي ان يوصف بأكثر من وصف قانوني واحد، فتعدد الجرائم يعود الى تعدد الأوصاف التي يصف بها القانون هذا الفعل. ينظر د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص٤٥٩-٤٦١.

فضلا عما سبق فأن للباحث رأيًا عامًا وشاملًا في علاج الظاهرة الاجرامية في العراق، إذ يحتاج الى سياسة عقاب اتجاه هذه الظاهرة والتي من الممكن ان تطبق عن طريق ربط الاجرائي بالموضوعي من خلال ربط إحصائية ما يعرض على محاكم التحقيق لأية جريمة كانت يعاقب عليها القانون عندما تصل لعدد معين ولمدة معينة يتم تحريك نص موضوعي معين يشدد العقوبة على الجريمة نفسها فعلى سبيل المثال يتم وضع نص قانوني يشدد العقوبة من الحبس الى السجن او من السجن المؤقت الى السجن المؤبد في حالة وقوع (١٠٠) جريمة من هذا النوع في نصف الاول من السنة ليتم احياء النص العقابي في نصف السنة الثانية التي يليها فمن الممكن ان يكون النص القانوني بهذا الشكل (اذا عرضت على محاكم التحقيق اكثر من (٢٠٠) جريمة من نوع معين في مدة ثلاث اشهر متتالية، على القاضي الذي تعرض عليه نفس الجريمة في المدة اللاحقة لها من السنة نفسها ان يرفع العقوبة من الحبس الى السجن اذا كانت العقوبة الحبس وان يرفعها الى السجن المؤبد اذا كانت العقوبة السجن وان يرفعها الى الاعدام اذا كانت العقوبة السجن المؤبد ولا يتم الركون الى العقوبة الاصلية الا اذا انخفضت عدد الجرائم الى النصف في اي شهر يتلو اشهر تشديد العقوبة).

ونحن في الحقيقة ليس هدفنا فقط فعل الابتزاز من هذا النص بل يشمل العديد من الجرائم والتي لاحظنا استفحالها وكثرة عرضها امام المحاكم عند المراجعة لها لإنجاز بحثنا هذا واهمها تعاطي المخدرات وترويجها و اطلاق النار العشوائي و الحوادث المرورية الناتجة عن القيادة تحت تأثير الكحول وغيرها من الجرائم التي اصبحت ظاهرة وميل القضاة الى الحكم بالحد الادنى بالعقوبة في اغلبها وان لم نقل جلها.

I.I. المطلب الثاني

سياسة التجريم والعقاب في التشريعات المقارنة

غالبًا ما نجد تقاربًا في صياغة النصوص القانونية بين تشريعات الدول، وبالأخص الدول التي ترتبط بعامل واحد كاللغة او الدين او العرق، ويعزى هذا التقارب بين تلك النصوص الى وحدة المصلحة التي قصد المشرع حمايتها، الا ان هذا التشابه لا يمكن ان يوصف بشكل مطلق بل تشابه نسبي، إذ لابد وان نجد اختلافًا في عدة مواطن، على اتجاهات عدة منها على نطاق وصف الافعال واضفاء صفة التجريم عليها، والاتجاه الاخر حجم العقوبة التي تم وضعها لردع تلك السلوكيات، ففي هذه الفروقات نجد ضالتنا كباحثين في الدعوة الى تسليط الضوء على هذا النص او ذاك معللين ذلك بالأسباب، وامام جريمة حديثة كالابتزاز الالكتروني، لابد ان نذهب الى ابعد من ذلك وهي الى الدول التي شكلت هذه الجريمة هاجسًا خطيرًا فيها، وكان لها السبق في التنبه لها، من خلال الاطلاع على التجربة التي خاضها المشرع الجنائي فيها لمواجهة سلوكيات الابتزاز الالكتروني والحد منها.

ولبيان سياسة التجريم والعقاب في التشريعات المقارنة، سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في المطلب الاول التجريم والعقاب في التشريعين المصري والاردني، في حين سنتناول في المبحث الثاني التجريم والعقاب في التشريع الاماراتي والامريكي وعلى النحو الاتي:

I.I.أ. الفرع الاول

سياسة التجريم والعقاب في التشريعين المصري والاردني

لبيان سياسة التجريم والعقاب في هذين التشريعين، سنبدأ بسياسة المشرع المصري ومن ثم نتطرق الى سياسة المشرع الاردني وكالاتي:

اولا المشرع المصري: لم يجرم المشرع المصري الابتزاز الالكتروني، والنصوص التي تم تكييفها من قبل القضاء المصري هي نفسها نصوص التهديد وهي غير كافية

لتجريم وعقاب الابتزاز الإلكتروني وصوره المتعددة . فقد نص قانون العقوبات المصري[١]، على التهديد بإفشاء الاسرار والتي منهم من يرى ان النصوص التي وضعت تنطبق على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الانترنت[٢]، الا ان عند التمعن في نص المادة نجد انها تطرقت الى طلب القيام بعمل او الامتناع عن عمل و لا تعاقب على التهديد بالإفشاء الا اذا كان قد حصل على المعلومات بطريقة غير مشروعة فكيف اذا كانت الطريقة مشروعة، كما انها لم تنص على الحصول على المعلومات بوسيلة الكترونية او القيام بفعل التهديد بنفس الوسيلة، وحدد العقوبة بالسجن وحده الاعلى هو خمس سنوات[٣]، فضلا عن انه شدد العقوبة في نفس مضمون المادة بسبب ظرف شخصي وهو في حالة ارتكابها من قبل موظف وايضاً المصادرة للأشياء المستخدمة في الجريمة ووضع عبارة شمولية للأشياء (الاجهزة وغيرها) كما عاقب بمصادرة متحصلات الجريمة، فضلا عن محو المواد محل الابتزاز او اعدامها، كما انه جرم ايضا التهديد في احد مواده[٤] وهي التهديد بالأمور المخلة بالشرف او كان التهديد بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت ويعود المشرع ويعاقب كل شخص هدد اخر بواسطة

(١) نصت الفقرة (أ) من المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصرى رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، على ان ((يعاقب بالحبس كل من اذاع او سهل اذاعة او استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً او مستنداً متحصلاً عليه بأحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة او كان ذلك بغير رضاء صاحب ال يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصيل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها)).

(٢) د. جميل عبدالباقى الصغير، *الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية لجرائم الإنترنت*، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢)، ص٢٥.

(٣) بين المشرع المصرى فى قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ عقوبة السجن والحبس فعرف عقوبة الحبس فى المادة (١٨) من بأنها ((عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا))، فى حين عرف عقوبة السجن فى المادة (١٦) منه بأنها ((قوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا)).

(٤) المادة رقم (٣٢٧) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

شخص اخر سواء كان مصحوب بتكليف ام لا، وهذه المادة هي الاقرب للمادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي الا ان المادة (٤٣٠) كانت قد جاءت نصوصها بإيجاز وبدون اسهاب وعلى الرغم من ذلك بانها تكاد تكون خالية من النقص بخلاف المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري التي تعاني من خلل كبير ووجود تقاطع في مضمونها وخاصة في العقوبة حيث تعاقب من هدد بواسطة اخر بمدة حدها الاعلى (سنتان) او بالغرامة سواء كان اصطحاب الطلب بتكليف ام لم يكن مصطحبًا بتكليف والتي من المفترض ان تبقى العقوبة نفسها فضلا عن عقوبة السجن حال القيام بالتهديد بارتكاب جريمة عقوبتها حددت في نص المادة وكان مقترنًا بطلب اما اذا كان خاليا من الطلب فتكون العقوبة الحبس ، اما المادة (٣٢٦)[١] فقد اشارت الى فعل التهديد بصورة مطلقة الا انها حددت بطلب النقود او شيء اخر وقد فسر الدكتور تامر محمد بأن الشيء الاخر ينصرف الى الاشياء المادية ولا يشمل التصرفات والافعال لأنها لا يمكن تسليمها[٢]، بمعنى انه لا يقصد القيام بفعل او طلب امور جنسية او غيرها من الافعال.

وايضاً يعد الابتزاز الالكتروني احد وسائل الارهاب، وذلك حسب نص المادة(٢)[٣]، والمادة (١٨)[٤] من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

(١) نصت المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧المعدل، على ان ((كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغاً من النقود او اي شيء اخر يعاقب بالحبس)).

(٢) د. تامر محمد صالح، مرجع سابق، ص١٣.

(٣) نصت المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم(٩٤) لسنة ٢٠١٥ المعدل، على ان ((يقصد بالعمل الارهابي كل استخدام للقوة او العنف أو التهديد او الترويع...)).

(٤) نصت المادة (١٨) من القانون ذاته، على ان ((يعاقب بالسجن المؤبد او بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من حاول بالقوة او العنف او التهديد او الترويع او بغير ذلك من وسائل العمل الارهابي قلب نظام الحكم او تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهوري او شكل الحكومة)).

وقد عاقب المشرع المصري على التهديد الواقع ضمن المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالحبس بمدة لا تتجاوز سنتين.

فضلًا عما سبق فقد كيف القضاء المصري بعض وقائع الابتزاز ضمن المادة (٣٢٥)[١]، وهي من الجرائم الواقعة على الاموال، فضلًا عن جرائم النصب المنصوص عليها في المادة (٣٣٦)[٢]، حيث تم الخلط بين الاثنين وهذا ما ورد في النقض الجنائي الصادر من محكمة النقض المصري[٣]، مما سبق تبين لنا ان كلا من القضاء المصري والعراقي عانى من نفس الخلط بين المواد القانونية المتعلقة بالتهديد والاحتيال والاغتصاب واعتبر الابتزاز احد صورها مما انعكس على اصدار الاحكام القانونية.

اما العقوبة التي وضعها المشرع المصري وفق المادة (٣٢٥) فكانت السجن المشدد، إذ جاءت مقاربة للعقوبة التي وضعها المشرع العراقي في المادة (٤٥٢) التي جرمت السلوك نفسه.

---

(١) نصت المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، على ان ((كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد)).

(٢) نصت المادة (٣٣٦) من ذات القانون والتي تتعلق بأفعال النصب، على ان ((يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر)).

(٣) نقض جنائي، طعن رقم (١٧٣٣ لسنة ٢ ق، جلسة ٢٣ مايو ١٩٣٢)، مجموعة احكام النقض، مجلد٢، الجزء١، ص٥٧٠.

وعلى الرغم من صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ المصري، الا انه لم ينص على الابتزاز بشكل صريح الا انه يمكن تكييف بعض صوره منها ما ورد في المادة (٢٥) من هذا القانون [١]، وهي الصور المتعلقة بالاعتداء على مبادئ وقيم الاسرة في المجتمع المصري والذي جاء تأكيداً لنص دستوري[٢]، الا انها غير شاملة لجميع صور الابتزاز، فمن الممكن ان لا يستهدف الابتزاز قيم الاسرة ومبادئها فمن الممكن الاضرار بالبيانات او التهديد بإيقاع أذى ومن خلال نص المادة يتبين لنا ان المشرع المصري عاقب مرتكب فعل الابتزاز وفق هذه المادة بالحبس.

ونحسب انه لم يضف الا شيئاً بسيطاً في مواجهة السلوكيات الاجرامية، إذ لحد الان يرجع القضاء المصري الى نصوص قانون العقوبات المصري العام في تكييف تلك الافعال الضارة، ويتبين لنا ذلك من خلال مشروع القانون الذي قدمه البرلمان المصري بشأن تعديل المادة (٣٢٦) والمادة(٣٢٧) لمواجهة الابتزاز الالكتروني[٣].

ومن القوانين الخاصة التي نصت في موادها على التهديد والتي من الممكن ان تكيّف على سلوكيات الابتزاز، هو قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، ومن بين ما جاء فيه المادة (٥٩) والتي نصت على ان

(١) تنص المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ النافذ، على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الاليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الكرتوني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة)).

(٢) إذ نصت المادة (١٠) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤ على ان ((الاسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها)).

(٣) مقال منشور على شبكة المعلومات (الانترنت)، موقع الكتروني، موقع المصري اليوم، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢٦، الرابط التالي:https://www.almasryalyoum.com/news/details/2543413

((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد أيًا من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون[١]، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإن ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن)).

ومن الملاحظ هنا جاء لفظ التهديد مطلقاً، إذ بموجب قواعد التفسير يبقى المطلق على اطلاقه، فهنا يفسر في حالة اقترانه بطلب او بدونه ليأخذ صوره من صور التهديد، اما عبارة العمل على وجه مخالف فيعنى بها ارغام الضحية على اتيان سلوك مخالف للقانون تشدد العقوبة، اما اذا كان التهديد للقيام بفعل غير مخالف للقانون فأن العقوبة هي الحبس.

كما وعاقب وفقاً للقانون نفسه كل من ارتكب فعل الابتزاز وفق المادة (٥٩) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين الا انها مدة قليلة نظراً لأقدام الجاني على تهديد من هم بمستوى هكذا مناصب ومستويات فكيف تكون سلوكياته اتجاه عامة الشعب.

وبالرغم مما تقدم تعاني دولة مصر العربية من عمليات ابتزاز كبيرة حتى اصبحت ظاهرة تدق ناقوس الخطر وخاصة ما يتعلق بابتزاز النساء وتهديد الاسرة مما حدا بها الى اصدار توصيات من جمعيات مختصة بالمرأة تدعو الى اصدار قوانين خاصة تشدد العقوبة على الابتزاز[٢]، فضلا عن توصيات تتعلق بالجانب الاجرائي والتي سنتطرق اليها لاحقاً.

ثانيا المشرع الاردني: لم نجد في قانون العقوبات الاردني والقوانين الخاصة نصوصاً تنظم جريمة الابتزاز الالكتروني بشكل صريح على الرغم من وجود قانون خاص بالجرائم الالكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ ، الا انه تم تكييفه ضمن النصوص

---

(١) يقصد بهم في المادة (٧١) هم: ١- رئيس واعضاء اللجنة العليا. ٢- رئيس واعضاء الامانة العامة. ٣- رئيس لجنة انتخابات المحافظة واعضائها من الجهات والهيئات القضائية. ٤- رئيس واعضاء اللجنة العامة. ٥- رئيس اللجنة الفرعية.

(٢) مقال، نساء في خطر... جريمة الابتزاز الإلكتروني ظاهرة في مصر يجب التصدي لها، منشور على شبكة المعلومات (الانترنت)، موقع الكتروني، الامصار، للدراسات السياسية والامنية والاقتصادية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٨، على الرابط التالي:https://www.alamssar.com/188335 .

القانونية المتعلقة بالتهديد، إذ نص على جرائم التهديد في قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل، اذ نصت المادة (٤١٥) منه على ان ((كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً)).

ومن الملاحظ على المشرع الاردني انه جرم التهديد بإفشاء الاسرار التي تتعلق بالشرف او التنزيل من قدر الشخص او احد اقارب الضحية ويشترط ان يقترن بطلب وهو جلب منفعة ويشترط ان تكون غير مشروعة ولا يشترط المنفعة ان تكون للجاني بل من الممكن ان تكون المنفعة لغير الجاني ولم يشترط المشرع ان يكون التهديد بوسيلة معينة بالكتابة او شفاهاً لذلك من الممكن ان يتم تكييف فعل الابتزاز الالكتروني تحت هذا النص.

ومن الملاحظ ايضًا ان المشرع الاردني عاقب بالحبس والغرامة لمن يرتكب مثل هكذا افعال ووصف الجريمة بأنها جنحة عكس التشريعات المقارنة ومنها العراقي الذي عاقب على من يرتكب هكذا سلوك بالسجن ووصفها بالجناية وهناك مواد اخرى نص عليها المشرع الاردني فيما يتعلق بالتهديد الا ان المادة (٤١٥)، هي محور دراستنا لكونها تشكل صورة من صور الابتزاز في المملكة الاردنية الهاشمية وحسب القرارات الصادرة من محكمة الجنايات الكبرى، إذ لاحظنا اختلاف بالوصف للفعل لذات المادة بين قرار واخر، إذ تم تكييف الفعل وفقًا لهذه المادة على انه تهديد، وهذا ما جاء في قرار محكمة الجنايات الكبرى الاردنية المرقم (٢٠٢١/٧٩٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١، اذ وجهت محكمة الجنايات الكبرى ثلاثة تهم اثنان منها تتعلق بموضوع بحثنا.

الاولى حول التهديد بفضح امر وفقا لأحكام المادة (٤١٥) والثانية حول التهديد للشاهدة صديقة المجنى عليها والتي هددها بسكب ماء النار على وجهها وفقا للمادة (٣٥٢)، ومن حيثيات القضية قيام الجاني (ر.و.ع.ص) بتهديد المجنى عليها (خ.ع.إ.ص) وهي حدث من مواليد (٢٠٠٥/٩/١٨)، إذ كان يقوم بتهديدها

بالمحادثات والمراسلات والصور التي ارسلتها له المجنى عليها، والتي تربطهم علاقة حب ونتيجة التهديد ارتكب الجاني جناية هتك عرض على المجنى عليها وفقاً لأحكام المادة(٣/٢٩٦) ومختصر وقائع الدعوى والجانب الذي نريد ان نبينه ان تم ادانته بجرم التهديد وفق المادة (١/٤١٥) الا انه من خلال الواقعة تبين لي ان القضاء الاردني وصف الفعل بالتهديد لقيام الجاني بتهديد المجنى عليها بصورة مباشرة بالرغم من قيامه بالتهديد لطلب القيام بعمل هو تمكينه من نفسها وحصوله على مقابل وعملا بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات الاردني قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال المؤقتة لمدة خمس سنوات[١].

وفي قرار اخر وصف الفعل بالتهديد وفق المادة نفسها مع ملاحظة ان الفعلان انتجا النتائج ذاتها و بالسلوكيات ذاتها، وحتى على مستوى مقارب من السن بين المجنى عليه في هذا القرار والقرار السابق هما من الاحداث اضافة الى ان القرار الاخير لم ينص على قانون الجرائم الالكترونية الاردني الذي من المفترض ان يكون الابتزاز وقع بوسيلة الكترونية لذا من الواجب ان تكون خلاف المادة (٤١٥) عقوبات بدلالة المادة(١٥) من قانون الجرائم الالكترونية[٢].

في حين تم وصف الفعل وفق المادة (١/٤١٥) بالابتزاز، وذلك حسب ما جاء في قرار محكمة الامن العام المرقم (٢٠٢١/١٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨، والذي تم

---

(١) علما هذا القرار قد تم نقضه من قبل محكمة التمييز الاردنية، في قرارها المرقم (٢٠٢١/٢١١٠)، واعادته الى محكمة الجنايات الكبرى لعدة اسباب ومنها خطأ في تكييف المادة (٣/٢٩٦) جناية هتك العرض والتي تم تعديلها الى المادة (٢/٢٩٨) وذلك لعدم ثبوت وجود عنف في جريمة هتك العرض اما فعل التهديد بنشر صور المجنى عليها يشكل جريمة تهديد وفق المادة (١/٤١٥) من قانون العقوبات حيث يتعين ادانته بهذا الجرم اما التهديد وفق(٣٥٤) بألقاء ماء النار على الشاهدة سناء حيث ان الشاهد سناء اسقطت حقها الشخصي عن المتهم فيما يتعلق بالتهديد الواقع عليها من قبل المتهم بحرقها بماء النار فأنه يتوجب وعملا بأحكام المادة (٥٢) من قانون العقوبات اسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بحدود المادة(٣٥٤) من قانون العقوبات بالنسبة لواقعة التهديد على الشاهدة سناء وبعد تعديل قرارها بادر المتهم الى الطعن بالقرار تميزاً حيث وجدت محكمة التمييز من حيث الواقعة الجرمية ان محكمة الجنايات الكبرى بعد النقض قد عاودت وزن الادلة بشكل سليم وقانوني ومن حيث التطبيقات القانونية ايدت قرار المميز في التطبيقات القانونية وان اركان وعناصر الجرم المشار اليه متوافرة ولا يرد الطعن على هذه التطبيقات ويتعين رده ومن حيث العقوبة وجدت ان العقوبة المفروض مفروضة في حدها الادنى المنصوص عليها في المادة(٢/٢٩٨) ولا يوجد اي عيب من العيوب التي تستدعي نقضة لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها. قرار صادر بتاريخ ٣ محرم سنة١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية المرقم (٢٠١٢/جزائية/٢٠٢١)، قرار غير منشور.

تمييزه امام محكمة التمييز الاردنية، والذي يخص المتهم العريف (ح. ر) المنسوب الى قيادة قوات الدرك الاردنية والذي تم توجيه عدة تهم له ومنها فعل الابتزاز عملاً بأحكام المادة (١/٤١٥) من قانون العقوبات حيث استنتجت المحكمة نتيجة التدقيق ان مجمل افعال المتهم والمتمثلة قيامة بتهديد الحدث بالصور ومقاطع الفيديو وهي عارية الجسد وارسالها الى والدها تشكل بالتطبيق القانوني جميع اركان وعناصر التهمة المسندة اليه ويقتضي ادانته بها[١].

وهذا ما جاء في قرار مماثل للسلوك والواقعة ذاتهما[٢]، والذي نص ايضًا على وصف التهديد وليس الابتزاز، إذ من الممكن في تصور الباحث ان يكون هناك خلط او التباس من قبل القضاء الاردني ولو ان النتيجة نفسها وهي ايقاع عقوبة واحدة لعدم وجود نص خاص بتجريم الابتزاز بوسيلة الكترونية يشدد الفعل او يخففه وترك الامر الى التشريعات الاخرى الا ان هناك اختلافًا في صياغة القرارات القضائية والسبب في ذلك يعود لعدم وجود نصوص قانونية خاصة بالابتزاز الالكتروني في المملكة الأردنية الهاشمية لذلك فأنها هي والقضاء العراقي والمصري في خانة واحدة من الاختلاف وتكييف الوقائع بالرغم من التقارب والتشابه في السلوكيات الجرمية.

فضلا عن المادة السابقة هناك مواد اخرى نصت على التهديد والتي من الممكن ان تقع في مفهوم الابتزاز وذلك بدلالة المادة (١٥) من قانون الجرائم الالكترونية الاردني والذي لم يتطرق الى الابتزاز الالكتروني ومن هذه المواد المادة

(١) محكمة التمييز الاردنية القضية المرقمة (٢٠٢١/١٦٢٨) وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ تقدم المميز للطعن بالقرار رقم(٢٠٢١/١٠٤) تاريخ٢٠٢١/٤/٨ والصادر من محكمة الامن العام حيث صادقت على القرار الذى يتضمن فعل الابتزاز عملا بأحكام المادة (١/٤١٥) بعد قيامة بابتزازها من حساب وهمى ابلغها من خلاله انه سيقوم بأرسال فيديوهات وصور الى والدها حصل عليها نتيجة علاقة سابقة وبعد حصول خلاف بينهم قطعت الفتاة الحدث العلاقة واثناء خروجها من المنزل قام باعتراض طريقها وهدد بالصعود معه فى المركبة التى يستقلها وخوفا من التهديد استقلت السيارة معه وتم تكييف هذا الفعل وفق المادة (٣٥٤) وبالتدقيق وجدت المحكمة انها عنصر من عناصر التهمة الثانية وهي (الابتزاز) اضافة الى تهم اخرى تم رد التمييز وتأييد القرار واعادة الاوراق الى مصدرها.

(٢) اذ قضت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية فى القضية المرقمة(٢٠٢١/٢٠١٢) وبتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ طعن المميز بالقرار الصادر من محكمة الجنايات الكبرى فى القضية رقم(٢٠٢١/٨٠) فصل ٢٠٢١/٤/٢٨ والمتضمن اعلان براءة المميز ضده من الجناية المسندة اليه حيث تم اتهام المتهم بتهمتين جنحة هتك عرض وفق المادة (١/٢٩٨) وجنحة التهديد خلافا للمادة (٤١٥) وبدلالة المادة (١٥) من قانون الجرائم الالكترونية حيث تم ادانة المتهم وفق المادة (٤١٥) عملا بالمادة ذاتها وقررت رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها.

(٣٥٤)[١] والتي نصت على احداث ضرر بالوسائل المحددة بالمادة (٧٣)[٢] والتي من الممكن ان تكون الوسيلة الالكترونية احداها فيما لو تم التدقيق بالنص القانوني لوجدنا ان عبارة(التصاوير والآلات والعلنية عن طريق الجمهور) من الممكن ان تنطبق على عبارة (العلنية في وسائل التواصل الاجتماعي) لذا يمكن لهذه المادة ان تشكل حيزا واسعا من السلوكيات المستقبلية ولاسيما في الاردن والعراق فيرى الباحث اننا سنتحول من ابتزاز للنساء بالفضائح والتشهير الى ابتزاز بالأتلاف والاضرار بالبيانات فمن الممكن ان يتم استخدام المشرع العراقي لهذه المادة (٧٣) مع اسباغ بعض التعديلات عليها لتواكب الحاضر وتناغم المستقبل.

وقد عاقب المشرع الاردني وفق هذه المادة الجاني بالحبس لمدة اسبوع او الغرامة ومن الواضح ان العقوبة ربما لا تتناسب والفعل لذلك من المحتمل ان يتوجه القاضي الى تكييف الواقعة على نصوص قانونية تكون العقوبة فيها اعلى .

اما المواد الاخرى التي نصت على التهديد فهي المادة (٧٥) من قانون الاتصالات الاردني والتي تتعلق باستخدام وسيلة بالتهديد عبر وسائل الاتصال لذلك كان المشرع الاردني على قدر اكثر من المسؤولية في عام ١٩٩٥ عندما جرم وشدد العقاب على القيام بالتهديد بوسيلة جديدة على المجتمع فكيف اذاً في الوقت الحاضر وهذه الوسيلة على قدر عالٍ من التطور والاساليب المتبعة وقد عاقب فيها مرتكب

(١) نصت المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة١٩٦٠ المعدل، على ان ((كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثير شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير)).

(٢) نصت المادة (٧٣) من ذات القانون، على ان ((تعد وسائل للعلنية:١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل. ٣-- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص)).

الفعل بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بالغرامة الا انه لم ينص على القيام بطلب فعل او الامتناع عن فعل بوسيلة الكترونية فعن طريق وسائل الاتصال يكون الاقدام اكبر من الجاني.

I.I.ب. الفرع الثاني

التجريم والعقاب في التشريعين الاماراتي والامريكي

تميل الامارات العربية المتحدة الى التقارب مع الدول المتقدمة في مواجهة الجرائم الالكترونية بشكل عام، لكون لتلك الدول السبق في ظهور الجريمة والتصدي والتجريم لها لذلك سنتناول تجريم الابتزاز الالكتروني في التشريع الاماراتي ومن ثم الامريكي وكالاتي:

اولا: التشريع الاماراتي: تعد دولة الامارات العربية المتحدة من الدول التي تبنت استراتيجية واضحة اتجاه الجرائم الالكترونية بشكل عام وسخرت امكانياتها للوصول الى نظام قانوني فعال، إذ صدر القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ومن خلال التطبيق اثبت الواقع العملي بأن القانون يشوبه بعض القصور[١]، الامر الذي دعى المشرع الى الغاء القانون هذا القانون واستبداله بالمرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ الخاص بجرائم تقنية المعلومات.

وبخلاف التشريعات المقارنة العربية السابق ذكرها جرم المشرع الاماراتي الابتزاز الالكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذ جاءت المادة (١٦) بالقول ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين الف درهم ولا تتجاوز خمسمائة الف درهم او بأحدي هاتين العقوبتين كل من ابتز او هدد شخص اخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية او وسيلة تقنية معلومات وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على

(١) فايز خليفه احمد بن يعروف، "المواجهة التشريعية والامنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي"، (رسالة ماجستير في (البحث الجنائي)، اكاديمية شرطة دبي، الشارقة، ٢٠١٩)، ص ١٥١.

عشر سنوات اذا كان التهديد بارتكاب جناية او بأسناد امور خادشه للشرف والاعتبار))[١]، فمن الملاحظ هنا ان المشرع الاماراتي قد جرم التهديد والابتزاز الذي يقع عن طريق شبكة المعلومات او وسيلة تقنية المعلومات ومن الملاحظ ايضًا قد فرق المشرع بين شبكة المعلومات وتقنية المعلومات وهو مسلك يحمد عليه المشرع الاماراتي لوجود فرق كبير بينهما فشبكة المعلومات هي الانترنت وتقنية المعلومات هي الاجهزة والتقنية التي تديرها. الا انه بالإمكان ان يجمعا بعبارة غير مخلة وهي (الوسيلة الكترونية) لتكون شاملة للفظين معاً للحيلولة دون الوقوع في التكرار في النص.

وتتم عملية التهديد والابتزاز حسب النص بقصد حمل المجنى عليه على القيام بفعل معين، او طلب الامتناع عن فعل معين، ومن الممكن ان يكون التهديد او الابتزاز على قدر من الجسامة الاجرامية حيث يكون بارتكاب جناية أو بأسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار[٢].

وفي قضية طعن فيها امام المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية حيث وقائع الدعوى فيها وبتاريخ٢٠١٥/٥/٣٠ في دائرة امارة الشارقة حيث قام المتهم الاول (الطاعن) وهو حدث اتم السابعة عشر من العمر والذي قام بتهديد المتهمة الثانية وهي ايضاً حدث لحملها على القيام بفعل امور خادشه للشرف وعلى النحو الوارد في اوراق القضية وقيامة بخزن مواد اباحية وصور لها وهي عارية من الملابس قاصداً استغلالها عن طريق الشبكة المعلوماتية وعلى النحو الوارد في القضية اما المتهمة

(١) المادة (١٦) من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.
(٢) عبداللطيف عبدالرزاق الموافي، *شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة*، الكتاب الاول، (دبي: سلسلة الدراسات والبحوث القانونية والقضائية العلمية المحكمة، معهد دبي القضائي، ٢٠١٤)، ص١٧٩-١٨٠.

الثانية قامت بأرسال تلك المواد والصور وهي عارية قاصدة العرض على المتهم الاول عن طريق شبكة المعلومات وعلى النحو الوارد بالتحقيقات[١].

إذ طلبت النيابة العامة طبقاً للمواد(١٧,١٦,٣,٢) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمواد(١٥,٤,١) من قانون الاحداث والمشردين رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ وفي جلسة رقم ٢٠١٥/١٠/٢٦ قضت المحكمة من الدرجة الاولى حضورياً بحبس الطاعن وهو المتهم الاول لمدة ستة اشهر عن التهمتين المسندتين اليه للارتباط وابعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، إذ استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٢٠١٥/٢٤٣٧) وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف[٢].

من خلال هذا القرار يتبين لنا ان القضاء الاماراتي وضع الجاني والمجنى عليه في دائرة الاتهام فعلى الرغم من التهم الموجهة للمتهم الاول الا انه وجه تهمه للمتهمة الثانية وهي ايضاً مجنى عليها على الرغم من وجود نفس الوقائع ونفس السلوكيات نفسها في دول اخرى مثل الاردن الا انه لم يتم وضع المجنى عليه في دائرة الاتهام وهذا يعود الى التفصيل في نصوص التجريم لقانون الجرائم المعلوماتية الإماراتي التي تطرقت الى هكذا سلوك[٣]، وايضاً من الملاحظ طلب النيابة العامة عقابه وفق المادة (٢/١٦) والتي عاقبت على الفعل بالسجن باعتباره مخلاً بالحياء وخادشاً للشرف مقترناً بطلب وهو حملها للقيام بفعل واما طلب عقابهما وفق المادة (١٧,٣,٢)[٤] وهي التي تتعلق بقيام المتهم الاول بخزن مواد اباحية قاصداً استغلالها

(١) الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٦ جزائي- تقنية معلومات جلسة الاثنين الموافق ١٨ من ابريل سنة ٢٠١٦.
(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا لدولة الامارات العربية المتحدة المرقم(٩٠/جزائية/ تنقية معلومات/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/١٨، غير منشور.
(٣) يقصد به سلوك الفتاة وارسالها صور عاريه الى حدث.
(٤) نصت المادة (١٧) من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، على ان ((اولا: يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو اشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو

وهي تهديد المتهمة الثانية عن طريقها وايضاً ما يتعلق بالمتهمة الثانية فينطبق عليها النص(٣/١٧)هو ارسال محتوى اباحي لحدث وهي عارية وكان مصمما لأغراء الحدث وهو المتهم الاول.

ومن الملاحظ انه على الرغم من ان عقوبة المتهم الاول هو السجن بمدة لا تزيد على عشر سنوات الا انه تم عقابه بالحبس بمدة لا تزيد على ستة اشهر، وذلك لكونه حدثًا إذ يتقيد القاضي بنص المادة (٩)[١] و(١٠)[٢] من قانون الاحداث الجانحين والمشردين الاماراتي والعقوبة التي اتخذت بحق المتهمة الثانية وهي حدث ايضاً هي وفق المادة (١٥) من قانون الاحداث الجانحين والمشردين الاماراتي[٣].

والمشرع الاماراتي في سياسة العقاب سار على منهج المشرع العراقي على اختلاف نص التجريم في الوسيلة المتبعة، ونجد هذا عند مقارنة المادة (١٦) من قانون الجرائم المعلوماتية مع نص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(١١١) لسنة المعدل١٩٦٩.

أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار ، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة. ثانيا: ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، كل من انتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير ، عن طريق شبكة معلوماتية ، مواد إباحية أو أنشطة للقمار ، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العام . ثالثاً: فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي حدثا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ، أو كان مثل هذا المحتوى مصمما لإغراء الأحداث فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم)).

(١) نصت المادة (٩) من قانون الاحداث الجانحين والمشردين الاماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، على ان ((لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية)).

(٢) نصت المادة (١٠) من قانون الاحداث الجانحين والمشردين الاماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦، على ان ((١- في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين. ٢- فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقبا عليها بالحبس، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلا. ٣- وتنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقا لهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم))

(٣) نصت المادة (١٥) من قانون الاحداث الجانحين والمشردين الاماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ على التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي: ١- التوبيخ. ٢- التسليم. ٣- الاختبار القضائي. ٤- منع ارتياد أماكن معينة. ٥- حظر ممارسة عمل معين. ٦- الإلزام بالتدريب المهني. ٧- الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال. ٨- الإبعاد من البلاد.

إذ عاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين الف درهم اماراتي ولا تزيد عن خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين اي الحبس او الغرامة، ويكون ظرفاً مشدداً اذا كان التهديد او الابتزاز بارتكاب جناية او اسناد امور تخل بالشرف او الاعتبار للضحية، إذ تكون العقوبة السجن بما لا يزيد على عشر سنوات، بالإضافة الى العقوبات الفرعية في القانون.

وفي جميع الاحكام التي يتم اصدارها، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية اعطى المشرع الاماراتي للمحكمة سلطة جوازية في مصادرة الادوات المرتكبة في الجريمة واتلافها كما يتم الحكم بأغلاق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة مؤقتا او بصفة دائمة[١].

ثانيا: التشريع الامريكي نص المشرع الامريكي على الابتزاز في المادة(٨٧٥) من قانون العقوبات والاجراءات الجنائية الأمريكي ما هو في الفصل (٤١) الباب الاول والمتعلق بالابتزاز والتهديد والذي نصت الفقرة (أ) منه على ((كل من يرسل رسالة تحتوي على طلب للحصول على فدية او مكافأة لأطلاق سراح اي شخص مختطف، يجب تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تتجاوز عشرين عاماً او كليهما))[٢]، وهنا نلاحظ لم ينص على كلمة ابتزاز وانما طلب الحصول على مكافأة او فدية وحصر اقتران ذلك بأطلاق سراح شخص مختطف، فضلا عن وسيلة ايصال

(١) نصت المادة (٤١) من قانون مكافحة جرائم المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ على ((مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظاما لمعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة)).

(1) The Code of Laws of the United States of America[1] (variously abbreviated to Code of Laws of the United States. United States Code, U.S. Code, U.S.C., or USC) is the official compilation and codification of the general and permanent federal statutes of the United States. It contains 53 titles (Titles 1-54, excepting Title 53, it being reserved). [2] [3] The main edition is published every six years by the Office of the Law Revision Counsel of the House of Representatives, and cumulative supplements are published annually.[4][5] The official version of those laws not codified in the United States Code can be found in United States Statutes at Large, Available on: https://en.wikipedia.org/wiki/United States Code site visited on: 15-4-2022.

الطلب هي الرسالة ولم يحدد ان كانت الكترونية او لا لذا فهي مطلقة فتبقى على اطلاقها واما الفقرة (ب) من نفس المادة، فنصت على ((كل من قام بقصد ابتزاز اي شخص او شركة او جمعية او مؤسسة، للحصول على اموال او اي شيء اخر ذي قيمة، عن طريق تهديده بالخطف أو الاصابة يتم تغريمه بموجب القانون او السجن لمدة لا تزيد عن عشرين عاماً او كليهما))، فهنا المشرع اورد كلمة ابتزاز، فضلا عن انه وضع هذا النص حماية للجمعيات والمؤسسات من التهديد، اما الفقرة (ج) من نفس المادة نصت على ((كل من يرسل رسالة تنطوي على اي تهديد بخطف شخص اي شخص او تهديده بإصابة شخص اخر، يتم تغريمه بموجب هذا القانون او السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات او كليهما))، ومن الملاحظ وجود اسهاب لدى المشرع الامريكي والتركيز على نوع معين من الافعال وهو الابتزاز والتهديد بالخطف او الابتزاز بعد الخطف.

سبق ان بينا ان المشرع يضع النصوص التي تعالج التهديدات التي تؤرق المجتمع الذي يعيش فيه ويمثله وايضاً، إذ نلاحظ ان الفقرات السابقة هي فقرات تتعلق بحرمة جسد الانسان وحمايته، ان كان يهدد الشخص نفسه او المؤسسة او الجمعية التي يمثلها او شخصاً اخر ولم ينص على الوسيلة المتبعة في عملية الابتزاز ان كانت الكترونية او لا، فضلا عن العقوبات فأنه عاقب بالسجن على من يقوم بمثل تلك الافعال وشدد العقوبة للمؤسسات والشركة اكثر من الاشخاص، إذ يتبين هذا عند المقارنة بين العقوبة في الفقرة (ب) والفقرة (ج) اما الفقرة (د)، نصت على ((كل من قام، بقصد ابتزاز شخص او شركة او جمعية أو مؤسسة ، للحصول على اموال، أو أي شيء اخر ذو قيمة، عن طريق اي اتصال يتضمن تهديداً بأتلاف الممتلكات او سمعه المرسل اليه، او اي شخص اخر او سمعه شخص متوف او اي تهديد لاتهام المرسل اليه أو اي شخص اخر بجريمة، يتم تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين او كليهما)).

عند ملاحظة الفقرات اعلاه وهذه الفقرة يتبين لنا ان الفقرات الاخرى ركز فيها المشرع الامريكي على التهديد بالخطف اما الفقرة الاخيرة فكانت لأفعال متعددة الاوصاف، ومن الملاحظ ايضا من خلال الفقرة الاخيرة يظهر الفرق بين المشرع العربي عامة والعراقي خاصة وبين التشريع الغربي عامة والامريكي خاصة عندما جرم الابتزاز الماس بسمعة الشخص، فأن المشرع العراقي والعربي تطرق اليها وبشكل اكثر تفصيلاً فضلا عن انه تطرق الى سمعة وكيان الاسرة وهذا يؤيد رأي الباحث الذي نؤكد فيه هناك اختلاف في واقع الابتزاز بين الدول العربية وواقعا في الدول الغربية، فضلا عن خصوصية كيان الاسرة وحفظ الوقائع والاحداث وتداولها بين زمن واخر في المنطقة العربية والتي لا تمتلك مثل تلك الاهمية في التشريع الغربي، حتى ان النص لم يورد ما يهدد الاسرة بل سمعة المرسل فقط، فضلا عن العقوبة التي وضعها، فقد عاقب المشرع الامريكي بالسجن بمدة لا تزيد عن سنتين بينما كانت العقوبة في اغلب التشريعات العربية ومنها العراقي فيما يخص الابتزاز الماس بسمعة وشرف المجنى عليه هي السجن بمدة لا تزيد على سبع سنوات ،وايضاً من الملاحظ ان الفقرات الثلاث الاولى كانت تتعلق بالابتزاز الماس بحرمة الجسد وهو الخطف اما الفقرة الاخيرة هي الابتزاز الماس بالمال اي ضمن جرائم الاموال، فضلا عن الابتزاز الماس بالسمعة .

لكل ما تقدم عند التمعن في الفقرات اعلاه يتبين لدينا النزعة الرأسمالية للمشرع الامريكي عند وضعه الحماية للمؤسسات والتركيز عليها في اكثر من نص قانوني، فضلا عن التركيز على الغرامات المالية والتطرق اليها في العديد من العقوبات.

وفيما يتعلق بما يمكن ان يستفيده المشرع العراقي هو حاجته لنصوص التجريم فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية وبالأخص في الانفتاح الاقتصادي للبلد على محيطة والعالم وتحوله الى دولة منتجة وتفعيل دور الاستثمار فيه والذي اخذ بالظهور والذي

يكون بحاجة الى حماية قانونية لتشجيع المستثمر حيث يخشى عليه من ظهور الابتزاز الالكتروني لهذه الشركات او تلك المؤسسات.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع دراستنا الموسوم **بـ(السياسة الجنائية لمواجهة الابتزاز الالكتروني – دراسة مقارنة-)**، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، والتي يمكن اجمالها بالاتي:

اولا: الاستنتاجات

١- يعد الفراغ التشريعي من اهم التحديات التي تقف امام المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني من الناحيتين الموضوعية والاجرائية في العراق، اذ لا توجد نصوص جنائية واضحة وصريحة تجرم افعال الابتزاز الالكتروني، الامر الذي ادى الى افلات العديد من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب على الرغم من الاضرار والخسائر الكبيرة التي تسببوا في احداثها.

٢- دفع الفراغ التشريعي السلطات القضائية الى تكييف معظم قضايا الابتزاز الالكتروني وفقا للنصوص الواردة في قانون العقوبات، وذلك بعدّها من صور التهديد او الاحتيال او اغتصاب الاموال، مما ادى لتعارض كبير في احكام وقرارات القضاء العراقي في قضايا عديدة مع تشابه افعال الابتزاز المرتكبة.

٣- تطور مستمر للابتزاز الالكتروني على جميع المستويات من اساليب الجناة وقدراتهم، يقابل ذلك اختلاف الفئات المستهدفة في جرائم الابتزاز، حيث لا توجد فئة معينة للابتزاز، فقد يقع على النساء او الرجال، الصغار او المسنين.

ثانيا: المقترحات:

١- بما ان نظام السياسة الجنائية محكوم بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بعدم جواز العقاب على اي فعل دون وجود نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه،

وتفاديًا للنقص التشريعي المتمثل بعدم وجود نصوص جزائية تنطبق على بعض الافعال التي تشكل ابتزازًا للغير، نقترح على المشرع العراقي استحداث نصوص قانونية جديدة تتضمن مواجهة جنائية متكاملة لمظاهر الابتزاز الالكتروني كافة، واذا كان تعديل النصوص الجنائية القائمة من شأنه مواجهة بعض تلك المظاهر، الا انه تجنبًا لتبعثر النصوص الجنائية المتصدية لهذه المظاهر الاجرامية ضمن تشريعات مختلفة، نفضل ان يعمد المشرع الى سن قانون خاص لمواجهتها والتصدي لها تماشيًا مع الاتجاه التشريعي السائد في معظم الدول المقارنة.

٢- نظرا لقيام بعض اصحاب محال صيانة الهواتف النقالة والحاسبات الالية بالاستيلاء على ملفات البيانات والمعلومات الخاصة بعملائهم ومن ثم القيام بابتزازهم بها، نقترح استحداث نصوص قانونية تتضمن حماية البيانات والمعلومات المخزنة على تلك الهواتف والحاسبات من الدخول غير المصرح به، فضلًا عن ضرورة تنظيم عملية بيع الهواتف والحاسبات المستعملة التي سبق وان كان تملكها نساء.

٣- نظرًا للانتشار الواسع لحالات الابتزاز الالكتروني الموجه ضد الشركات المحلية والاجنبية العاملة في العراق، وما ترتب عليه من اضرار جسيمة لحقت بتلك الشركات، مما دفعها الى الاحجام عن العمل والاستثمار داخل الاراضي العراقية، نقترح على المشرع العراقي الاسترشاد بالسياسة التي اتبعها المشرع الامريكي في تجريم مظاهر الابتزاز الالكتروني المرتكب ضد الشركات، والتي ركزت من خلالها على الجانب المالي للعقوبة عن طريق فرض غرامات مالية كبيرة على مرتكبي تلك الافعال.

المصادر والمراجع

الكتب القانونية

١- اياد عبد الحمزة بعيوي، و بلال عبدالرحمن محمود، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)*، ط١، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠.

٢- تامر محمد صالح، *الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)*، مصر: دار الفكر للقانون، المنصورة، ٢٠٢١.

٣- جميل عبدالباقي الصغير، *الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية لجرائم الإنترنت*، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.

٤- عادل عازر، *النظرية العامة في ظروف الجريمة*، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٧.

٥- علي حسين الخلف، و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، ط٢، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠.

٦- غنام محمد غنام، *شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة والاموال*، بلا مكان وسنة نشر.

٧- فخري عبدالرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات*، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٦.

٨- كاظم الزيدي، *جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)*، ط١، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٩.

٩- محمد صدقي أل بورنو، *كتاب الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية*، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦.

الرسائل والأطاريح:

الرسائل:

١- فايز خليفه احمد بن يعروف، "المواجهة التشريعية والامنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في "البحث الجنائي" من اكاديمية شرطة دبي، الشارقة، ٢٠١٩.

الاطاريح:

١-نوال طارق إبراهيم العبيدي، "الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر"، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧.

البحوث والدوريات:

١- عبداللطيف عبدالرزاق الموافي، "شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة"، الكتاب الاول، *سلسلة الدراسات والبحوث القانونية والقضائية العلمية المحكمة، معهد دبي القضائي، دبي*، ٢٠١٤.

الدساتير و القوانين:

أ- الدساتير:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

ب- القوانين:

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة١٩٦٠ المعدل

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون الاحداث الجانحين والمشردين الاماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.

٥- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٦- مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ العراقي.

٧- قانون مكافحة جرائم المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.
٨- قانون مكافحة الارهاب المصري رقم(٩٤) لسنة ٢٠١٥ المعدل.
٩- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
١٠-مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكتروني العراقي لسنة ٢٠١٩.

القرارات والاحكام القضائية:

١. قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، طعن رقم(١٧٣٣ لسنة ٢ ق، جلسة ٢٣ مايو ١٩٣٢).
٢. قرار محكمة النقض المصرية رقم (٤٩ جلسة ١٧ في اكتوبر) سنة ٢٠١١.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا الامارتية، رقم (٢٦٣/جزائية/ ٢٠١٣) في ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤.
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية، رقم(٩٠/جزائية/ تنقية معلومات/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/١٨.
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا الامارتية المرقم(٢١٩) في ٢٠١٧/١٢/١٨.
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٧٥٨/الهيئة الجزائية /٢٠١٩)
٧. قرار محكمة جنايات الكرخ الهيئة الثانية بالعدد (٣٦٥٤/ج/٢٠١٩/٢) في ٢٠١٩/١٢/١٦.
٨. قرار محكمة التمييز الاردنية المرقم (٢٠٢١/٢١١٠).
٩. قرار محكمة التمييز الاردنية المرقم (٢٠١٢/جزائية/٢٠٢١).
١٠. قرار محكمة التمييز الاردنية المرقم (٢٠٢١/١٦٢٨).

المواقع الالكترونية:

١- الموقع الكتروني، لمجلس القضاء الاعلى، الرابط الالكتروني: https://www.hjc.iq/view.5056/ .

٢- مقال منشور على شبكة المعلومات (الانترنت)، موقع الكتروني، موقع المصري اليوم، الرابط التالي:
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2543413.

٣- مقال، نساء في خطر... جريمة الابتزاز الإلكتروني ظاهرة في مصر يجب التصدي لها، منشور على شبكة المعلومات (الانترنت)، موقع الكتروني، الامصار، للدراسات السياسية والامنية والاقتصادية، على الرابط التالي:
https://www.alamssar.com/188335 قرار محكمة التمييز الاردنية المرقم (٢٠١٢/جزائية/٢٠٢١)، قرار غير منشور.

المواقع الأجنبية:

1- The Code of Laws of the United States of America[1] (variously abbreviated to Code of Laws of the United States. United States Code, U.S. Code, U.S.C., or USC) is the official compilation and codification of the general and permanent federal statutes of the United States. It contains 53 titles (Titles 1-54, excepting Title 53, it being reserved). [2] [3] The main edition is published every six years by the Office of the Law Revision Counsel of the House of Representatives, and cumulative supplements are published annually.[4][5] The official version of those laws not codified in the United States Code can be found in United States Statutes at Large, Available on: https://en.wikipedia.org/wiki/United States Code site visited on: 15-4-2022.